G02-01	الأمر العام رقم	((إدارة شرطة شيكاغو (Chicago Police Department)		COLUMN
			موارد البشرية	حقوق الإنسان والد	
	*****			****	
	5 أكتوبر 2017	تاريخ السريان:	5 أكتوبر 2017	<u> </u>	تاريخ الإصد
			نسخة 3 يونيو 1992		يلغي:
			حقوق الإنسان والشراكات المجتمعية	:(فئة الفهرس

1. الغرض

إن هذا الأمر التوجيهي:

- أ. ينص على سياسة الإدارة وإجراءاتها وتوجيهاتها التي تحكم حقوق الإنسان التي يتمتَّع بها جميع الأشخاص؛ و
 - ب. يحدِّد مسؤوليات أعضاء الإدارة التي تتعلّق بالقوانين المعمول بها؛ و
 - ج. يوفِّر معلومات تخص موارد المدينة والولاية والموارد الفيدرالية.
 - د. يحدِّد القانون الفيدر الي وقانون الولاية الخاص بحقوق الإنسان.
- ». يستوفي معايير إنفاذ القانون الخاصة بلجنة اعتماد وكالات إنفاذ القانون (CALEA)، والمنصوص عليها في الفصلين رقم 1 و 61.

سيرجع أعضاء الإدارة إلى الأمر الخاص المُسمَّى "حقوق الإنسان والموارد البشرية" لمعرفة الإجراءات والتوجيهات التي تحكم حقوق الإنسان التي يتمتَّع بها جميع الأشخاص.

2. معلومات عامة

- أ. إن شيكاغو، بصفتها من أكبر مدن العالم، تضم مجموعة منتوَّعة من المجتمعات، التي لكلٍ منها ثقافات وأساليب حياة وتقاليد ومشاكل خاصة به.
 وإن الطبيعة متعدِّدة الثقافات التي تتمتَّع بها المدينة تتجلَّى أكثر في الخلفية العرقية والاجتماعية المتنوَّعة لسكَّانها. ومع ذلك، فإن جميع الأشخاص الموجودين في كل منطقة من مناطق المدينة يشتركون في الحاجة المشتركة للحماية والخدمة عن طريق الإنفاذ الموضوعي والعادل للقانون.
- ب. إن الاعتراف بكرامة الفرد يعد أمرًا أساسيًا في المجتمعات الحرة. ونظرًا لأن جميع الأشخاص يخضعون للقانون، فإن جميع الأشخاص يتمتَّعون بحق المعاملة الكريمة بموجب القانون. وإن حماية هذا الحق هي إحدى المسؤوليات الأساسية للإدارة وأعضائها. ويعد كل عضو من أعضاء الإدارة مسؤولًا عن التعامل باحترام مع كل شخص، ومراعاة أن كل شخص لديه مشاعر واحتياجات إنسانية.
- ج. إن تفاعل أعضاء الإدارة مع المواطنين بصفةٍ يومية يتيح فرصة فريدة لتعزيز العلاقات بين الشرطة والمجتمع. ويجب على الأعضاء، في جميع تفاعلاتهم مع عامة الناس، أن يستدعوا الاحترام لأنفسهم كأفراد وكممثِّلين للإدارة من خلال احترام حقوق الإنسان التي يتمتّع بها أفراد المجتمع.

3. السياسة

- أ. تلتزم إدارة شرطة شيكاغو بالامتثال لجميع القوانين المتعلّقة بحقوق الأفراد والالتزام بها وإنفاذها. وسيحترم أعضاء الإدارة أيضًا حقوق الإنسان التي يتمتّع بها كل شخص وسيحمونها، وسيمتثلون لجميع القوانين المتعلّقة بحقوق الإنسان.
- ب. وإضافةً إلى احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون، سيعامل أعضاء الإدارة جميع الأشخاص بالاحترام والكرامة التي يستحقها كل شخص بصفته إنسانًا. وسيتصرَّف أعضاء الإدارة وسيتحدَّثون وسيتعاملون بأسلوب مهنيّ، وسيعترفون بالتزامهم بحماية الأرواح والممتلكات، وسيظهرون أسلوب تعامل مُهذَّبًا ومهنيًّا في كل تعاملاتهم مع عامة الناس.
- ج. <u>لن تقبل إدارة شرطة شيكاغو إساءة استخدام سلطة إنفاذ القانون. وفي حين أن الإدارة تعترف بمفهوم التمييز، إلا أن ذلك التمييز يجب أن يكون</u> مقبولًا ومُبرَّرًا ولا يجوز أن يكون لغرض غير مشروع.
- د. لن يُظهر الأعضاء أيَّ تتميط عنصريّ أو أعمال شرطية أخرى مُستندة إلى الانحياز مع أيّ شخص أو مجموعة بسبب السلالة، أو الأصل العرقي، أو الأصل الوطني، أو النسب، أو الدين، أو الإعاقة، أو النوع، أو الهوية الجنسية، أو التوجُّه الجنسيّ، أو الحالة الاجتماعية، أو الوضع الأبوي، أو حالة الإعفاء من الخدمة العسكرية، أو الحالة المادية، أو المصدر المشروع للدخل. وسيتَّبع جميع الأعضاء الأحكام المنصوص عليها في الأمر التوجيهي للإدارة المُسمَّى "الحظر الخاص بالتنميط العنصريّ والأعمال الشرطية الأخرى المُستندة إلى الاتحياز." ولن يظهر الأعضاء سلوكًا يتسم بالتعالى ولن يستخدموا أيَّ ألفاظ مهينة بأيِّ شكل مع أيِّ شخص.

ا. تلتزم إدارة شرطة شيكاغو بالعمل مع مجتمعات المدينة من أجل توفير الخدمة والحماية، وحماية الأرواح والممتلكات، وضمان التعامل مع جميع الأشخاص بعدلٍ ومساواة بموجب القانون، وضمان إمكانية تمتّع جميع الأشخاص بحقوقهم الأساسية بصفتهم بشرًا.

4. حقوق الأفراد والقانون

- . إن التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة يضمن حماية جميع الأشخاص الموجودين في هذه الدولة من الاعتقال غير القانوني والتفتيش والحجز من دون سبب.
- ب. وإنه، بموجب قانون الولايات المتحدة، يحظر على أيّ شخص يتصرَّف بموجب أيّ قانون، أو تشريع، أو أمر، أو لائحة، أو تقليد أن يقوم عمدًا بجعل أحد سكَّان أيّ ولاية، أو منطقة، أو منطقة، أو مقاطعة يتعرض للحرمان من أيّ حقوق، أو امتيازات، أو حصانات يكفلها أو يحميها دستور الولايات المتحدة أو قوانينها، أو أن يجعله يخضع لجزاءات، أو عقوبات، أو غرامات مختلفة بسبب كون ذلك الساكن أجنبيًّا أو لأسباب تتعلَّق بلونه أو عرقه. ويمكن فرض غرامة على المخالفين و/أو الحكم عليهم بالسجن لسنوات أو لفترة مؤيِّدة (الباب رقم 18 (Title 18)) من قانون الولايات المتحدة المشروح (Section 242)).
- ج. يمكن، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المذكورة في البند رقم 2/ب الوارد أعلاه، أن يكون المخالفون مسؤولين أمام الطرف المُتضرّر في الإجراءات المدنية (الباب رقم 42 (Title 42) من قانون الولايات المتحدة المشروح (Section 1983) 1983)، القسم رقم (Section 1983).
 - د. يوفِّر قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (Americans with Disabilities Act) أمرًا وطنيًّا واضحًا وشاملًا يخص القضاء على التمبيز ضد الأفراد ذوي الإعاقات. ويوفِّر معايير قابلة للتنفيذ تتناول التمبيز ضد الأفراد ذوي الإعاقات. (Section 2 (b)) (ب) (Public Law 101 336).
- ه. يكفل قانون ولاية إلينوي لحقوق الإنسان (Illinois Human Rights Act) بحميع الأفراد المتواجدين داخل ولاية إلينوي الحرية من التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو النوع، أو الأصل الوطني، أو السلالة، أو العمر، أو حالة أمر الحماية، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة الجسدية أو الذهنية، أو الحالة العسكرية، أو الترجُّه الجنسيّ، أو الحملي، أو الإعفاء غير المُشرّف من الخدمة العسكرية فيما يتعلَّق بالتوظيف، والمعاملات العقارية، وإمكانية الوصول إلى الانتمانات المالية، وتوقَّر الترتيبات التيسيرية العامة؛ ويمنع القانون التمييز غير المشروع أو التحرش الجنسيّ في أماكن العمل والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والتمييز على أساس التوظيف وققًا لحالة الجنسيّة، والتمييز فيما يتعلَّق بالمعاملات العقارية بناءً على الوضع الأسري. (قوانين إلينوي المُجمّعة (ILCS 5/1-102 775).

5. القوانين ذات الصلة

- أ. "إعلان سياسة المدينة" (قانون شيكاغو المحلي (Municipal Code of Chicago)، القسم رقم 2-160-010).
 - ب. "التعريفات" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم <u>020-2-16</u>).
 - ج. "الأنشطة التمبيزية غير المشروعة المُحدَّدة" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم <u>030-2-10</u>).
 - د. "التحرُّش الجنسي" (قانون شيكاغو المحلى، القسم رقم 040-20-2).
 - . "الاعتقادات والممارسات الدينية" قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم 050-<u>051-2</u>).
 - و. "الممارسات التمييزية المعاملات الائتمانية" (قانون شيكاغو المحلى، القسم رقم <u>060-2-10</u>).
 - ز. "الممارسات التمييزية المرافق العامة" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم <u>070-2-16</u>).
 - ح. "الاستثناءات لمنظّمات دينية مُعيّنة" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم <u>080-2-10)</u>.
- ط. "المخالفات تحقيقات لجنة العلاقات الإنسانية (Commission on Human Relations) الملاحقة القضائية" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم 090-2-16).
 - ي. "حظر الانتقام" (قانون شيكاغو المحلى، القسم رقم 100-160-2).
 - ك. "تركيب أحكام الفصل" قانون شيكاغو المحلى، القسم رقم 110-20-2).
 - ل. "المخالفة العقوبة" (قانون شيكاغو المحلى، القسم رقم 120-20-2).

سياسة الإتقان المحدود للغة الإنجليزية

- أ. سوف تقدم إدارة شرطة شيكاغو خدمات شرطة مهنية ولائقة لجميع الأشخاص بمساواة ودون إخلال، وستتخذ خطوات معقولة من أجل تقديم الخدمات لجميع الأشخاص الذين تتم مصادفتهم، بصرف النظر عن قدرتهم على تحدُّث اللغة الإنجليزية أو قراءتها أو كتابتها أو فهمها.
- ب. سوف يتم تقديم خدمات الترجمة الفورية إلى الأفراد ذوي الإتقان المحدود للغة الإنجليزية (Limited English Proficiency, LEP)، الذين يحتاجون إلى خدمة من الإدارة/الشرطة، مجانًا لضمان التواصل بشكل سليم طوال مدة الحادث. وسيرجع أعضاء الإدارة إلى الأمر الخاص المُعنون "الإتقان المحدود للغة الإنجليزية" للحصول على المعلومات الخاصة بالإجراءات المُعيَّنة.

(البنود المُبيّنة بأحرف مائلة/تسطير مزدوج قد أضيفت أو نُقِّحت.)

Kevin B. Navarro Acting Superintendent of Police (القائم بأعمال رئيس الشرطة)

KT/KC/JK 21-17

مصطلحات المسرد:

1. التنميط العنصريّ أو الأعمال الشرطية الأخرى المُستنِدة إلى الانحياز

عند اتخاذ قرارات إنفاذ القانون الاعتيادية أو العفوية، مثل الإيقاف لغرض التحقيق وإيقاف المرور والاعتقال، لا يجوز لضبًاط إدارة شرطة شيكاغو استخدام السلالة، أو الأصل العرقي، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو النسب، أو الدين، أو الإعاقة، أو النوع، أو الهوية الجنسية، أو التنقيق التنقيق المنادية، أو المصدر المشروع للدخل التوجّه الجنسية، أو الحالة الاجتماعية، أو المصدر المشروع للدخل إلى أيّ درجة، إلا أنه يجوز للضبًاط الاعتماد على الصفات الفمّيزة المذكورة في وصف مشتبه به مُعين.

2. الإتقان المحدود للغة الإنجليزية

يحدّد شخصًا لغته الأساسية ليست اللغة الإنجليزية، وقد تكون قدرته على تحدُّث اللغة الإنجليزية أو قراءتها أو كتابتها أو فهمها محدودة. وتعد تحديدات الإتقان المحدود للغة الإنجليزية مُحدَّدة بالسياق، وقد يتمتَّع الأفراد بإتقان كافٍ للغة الإنجليزية يسمح لهم بالتعامل في أنواع تواصل مُعيَّنة (مثل التحدُّث أو الفهم)، ولكن قد يفتقدون المهارات التي تسمح لهم بالتعامل في مواقف أخرى (مثل القراءة أو الكتابة).

3. الترجمة الفورية

الفعل المتمثِّل في الاستماع إلى تواصل بلغة مُعيَّنة أو قراءته وتحويله شفهيًّا إلى لغة أخرى، مع الإبقاء على نفس المعنى.

الملاحق:

- 1. G02-01-01 التحقيقات الجنائية في مرضى إساءة استعمال المواد الكحولية أو المخيّرات
- 2. G02-01-02 اختبار الإصابة بفيروس فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والإفصاح عن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والتمييز ضد الأفراد بناءً على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)
 - 3. Go2-01-03 التفاعلات مع الأفراد المتحوّلين جنسيًّا، وثنائيي الجنس، وغير متسقي الهوية الجنسية (Transgender, Intersex, and Gender Nonconforming, TIGN)
 - 4. G02-01-04 قُانون حقوق المُشرَّدين (Homeless Bill of Rights)